



Distr.: General

31 August 2012

Arabic

Original: English

اللجنـة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الخامسة بعد المائة، 9-27 تموز/يوليه 2012

كينيا

في جلساتها 2906 و 2907 (CCPR/C/KEN/3) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته كينيا - 1- المعقودين يومي 17 و 18 تموز/يوليه 2012 . واعتمدت ، في جلساتها 2917 و 2918 ، (CCPR/C/SR.2907 و CCPR/C/SR.2906) على قائمة المسائل التي استكملت (CCPR/KEN/Q/3/Add.1) و ترحب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف في ما يتعلق بردودها الخطية على قائمة المسائل التي استكملت (CCPR/C/SR.2917 و CCPR/C/SR.2918).

ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لكينيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها لفرصة المتاحة لها لتجديد حوارها 2- الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها خلال الفترة التي يشملها التقرير لتنفيذ أحكام العهد. على قائمة المسائل التي استكملت (CCPR/KEN/Q/3/Add.1) و ترحب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف في ما يتعلق بردودها الخطية بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

باء - الجوانب الإيجابية

3: ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف الخطوات التشريعية والمؤسسية التالية:

(أ) اعتماد الدستور الجديد في عام 2010؛

(ب) سن القانون (المعدل) لحماية الشهود في عام 2010، وإنشاء هيئة حماية الشهود في عام 2011؛

(ج) سن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في عام 2011؛

(د) سن القانون الكيني للجنسية والهجرة رقم 2 لعام 2011؛

(هـ) التقدم المحرز في إنجاز الإصلاحات القضائية، بـ ما في ذلك إنشاء المحكمة العليا الكينية في عام 2010؛

(و) سن قانون فرز القضاة والمسؤولين القضائيين في عام 2011 وإنشاء مجلس فرز القضاة والمسؤولين القضائيين في عام 2011؛

(ز) إنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة في عام 2011؛

(حـ) إنشاء الهيئة المستقلة لرقابة الشرطة في عام 2012.

و ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام 2008 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 - 4-

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

لبن أحاطت اللجنة علماً بتوسيعات الدولة الطرف المتعلقة بالمادة 2(6) من الدستور الجديد التي تنص على أن أي معاهدة تصدق عليها الدولة الطرف تشكل جزءاً من القانون بموجب الدستور، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الغموض الذي يكتف حالياً الاجتهادات القضائية في ما يتعلق بمركز العهد في النظام القانوني المحلي (المادة 2).

ينبغي أن تتحذذن الدولة الطرف جميع التدابير الالزمة لضمان الوضوح القانوني في ما يتعلق بوضع العهد وانطباقه في نظامها القانوني. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يوضح مشروع القانون المتعلقة بالتصديق على المعاهدات مركز العهد وغيره من معاهدات حقوق الإنسان في القانون المحلي.

وبين ما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة وبتضمين المادة 27(8) من الدستور المبدأ الذي يجب "الأـ 6ـ يكون أكثر من ثلثي أعضاء الهيئات المنتخبة والمعينة من نفس الجنس"، تلاحظ بقلق أن المرأة لا تزال تعاني من نقص التمثيل في القطاع العام والهيئات المنتخبة والمعينة الأخرى. لكـ ما يخالف اللجنة قلق إزاء نقص البيانات المتعلقة بتمثيل المرأة في القطاع الخاص (المواد 2 و 3 و 26)).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، وذلك، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مناسبة لتفعيل أحكام العهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تفيذ قاعدة الثنائي التي ينص عليها الدستور الجديد وذلك على سبيل الأولوية. وعلاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة بشأن تمثيل المرأة في القطاع الخاص.

الفقرة 10) وتأسف لإجازة مشروع قانون الزواج تعدد الزوجات. كـ (CCPR/CO/83/KEN) وتذكر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة 7- ما تأسف لتمييز قانون الترك ات بين الأرملة والأرمل في ما يتعلق بنصيب كل منها في الممتلكات . وتأسف أيضاً لعدم اعتماد الدولة (الطرف مشروع قانون الممتلكات الزوجية) (المواد 2 و 3 و 23 و 26).

الفقرة 10) بأن تعدد الزوجات ي قوض ، CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة توصيتها التي وردت في ملاحظاتها الختامية السابقة الأحكام المتعلقة بعدم التمييز وتنافي مع العهد. وينبغي، وبالتالي، أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لاحظ تعدد الزوجات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتفق الدولة الطرف القانون المتعلق بالترك ات للفالة المساواة بين الرجل والمرأة في أيلولة الممتلكات وإرثها بعد وفاة أحد الزوجين. كـ ما ينبغي أن تنسن الدولة الطرف قانوناً لإصلاح قانونها المتعلق بالممتلكات الزوجية.

الفقرة 27) وتأسف لاستمرار قانون العقوبات في تجريم العلاقات ، CCPR/CO/83/KEN) وتذكر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة 8- الجنسية بين البالغين المترافقين من نفس الجنس. كـ ما تعرب عنأسفها بخصوص تقارير متعلقة بأفعال العنف والمضايقة والاعتداء ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخانثي لا شيء سوى ميلهم الجنسي أو هوبيتهم الجنسانية ()).(المواد 2 و 17 و 26).

الفقرة 27) وتوصي الدولة الطرف بمنع صفة الجريمة عن العلاقات ، CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة الجنسية بين البالغين المترافقين من نفس الجنس حتى تتفق قوانينها مع العهد. كـ ما ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة للقضاء على الوصم الاجتماعي للمثليين وترسل رسالة واضحة مفادها أنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هوبيتهم الجنسانية.

الفقرة 15) وترحب بسن القانون المتعلق بالوقاية من الإيدز ، CCPR/CO/83/KEN) وتذكر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة 9- والعدوى بفيروسه وبمكافحة في عام 2006 وباعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه لفتره 2009-2012 . غير أنها تأسف لاستمرار الإلقاء بارتفاع معدلات الوفيات الناجمة عن الإيدز وعدم تكافؤ الفرص المتاحة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية للحصول على العلاج المناسب. كـ ما تأسف لتقارير تتعلق بانتشار الإيدز والعدوى بفيروسه في أوساط المثليين الذي يعزى جزئياً إلى القوانين التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي ووصم المجتمع لهذه الجماعة (الذي يحول دون حصولها على العلاج والرعاية الطبية) (المواد 2 و 6 و 26).

الفقرة 15) وتوصي الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ، CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة الوعي بالإيدز والعدوى بفيروسه بغض النظر عن المسببة والصور النمطية السلبية إزاء المصابين به، بما فيهم المثليون . كـ ما ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تكافؤ فرص حصول المصابين بهذا الفيروس، بما فيهم المثليون على العلاج والرعاية الطبية.

وبين ما تلاحظ اللجنة الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام منذ عام 1987 وتخفيف رئيس الجمهورية لعقوبات الموقعة على 4 000 مدان من الإعدام إلى الحبس المؤبد في 3 آب/أغسطس 2009، فإن من دواعي أسفها أن تلاحظ أنه لا يزال هناك ما مجموعه 1 580 مدانًا يواجهون عقوبة الإعدام، كـ ما تأسف لاستمرار ورود عقوبة الإعدام في سجلات قوانين الدولة الطرف وتوقيعها على جرائم من قبل السطو بالعنف لا تتوافق فيها صفة "أخطر الجرائم" ضمن نطاق ما تعيّنه الفقرة 2 من المادة 6 من العهد (المادتان 6 و 7).

الفقرة 13) للدولة الطرف بأن تنظر في ، CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة توصيتها التي وردت في ملاحظاتها الختامية السابقة مسألة إلغاء عقوبة الإعدام والاضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وفي هذا السياق، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف حملات التوعية لتغيير عقليات الجمهور في ما يتعلق بالإبقاء على عقوبة الإعدام في سجلات قوانينها.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء بطء إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في ما يتعلق بادعاءات ممارسة الشرطة وأفرقة الحراسة - 11- الشعوبية للتعذيب والإعدام خارج القضاء. ويُلقي اللجنة بصفة خاصة أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقات حاسمة في ادعاهات استعمال الشرطة المفرط للقوة خلال عملية أوكلوا معايشاً في منطقة جبل إيلغون وعملية تشونغا مباكا في مقاطعة مانديرا وعملية ماثاري. كـ ما يساور اللجنة قلق إزاء عدم مباشرة تحقيقات حاسمة وإجراءات الملاحقة القضائية في ما يتعلق بقتل أوسكار كاماو كينغرا وجون بول أولو اللذين تعاونا مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسف اخلال زيارته إلى الدولة في عام 2009. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء توائر الأنباء عن استعمال قوات الأمن التابعة للدولة الخطير وغير القانوني للقوة (وبخصوص ما إذا وُضِعَت إجراءات للتدريب والتخطيط كافية لمنع الاستعمال المفرط للقوة في العمليات الأمنية) (المواد 2 و 6 و 7).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها للفالة خصوصاً موظفي الشرطة المشتبه في ارتكابهم لجرائم الإعدام خارج القضاء وغيرها من المخالفات لتحقيق دقيق وتقديم الجناة إلى العدالة ومنح الضحايا التعويض الكافي. كـ ما ينبغي أن تتم الدولة الطرف التحقيقات في حادث قتل أوسكار كاماو كينغرا وجون بول أولو وتكلف ملاحقة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، إن أدينوا، بالطرق المناسبة. وينبغي أن تبدأ الدولة الطرف برامج تدريبية لموظفي الأمن التابعين لها وموظفي إنفاذ القوانين تركز على بدائل استعمال القوة، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات وفهم سلوك الحشود واعتماد أسلوب الإقناع والتفاوض والوساطة بغض ال考慮 من استعمال القوة.

وبين ما تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاستقبال طالبي اللجوء واللاجئين ولحماية حقوقهم، فإنها تشعر ب القلق إزاء- حالة انعدام الأمن في محيط مخيمات اللاجئين، وبخاصة مخيم داداب للاجئين. كـ ما تشعر بالقلق إزاء أفعال العنف البدني والجنسي التي مارستها الشرطة على اللاجئين عقب تغيرات القابل التي أودت بحياة بعض ضباط الشرطة في مخيم داداب (المواد 2 و 6 و 7).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لتوفير الأمان الكافي في مخيمات اللاجئين، ولا سي ما مخيم داداب . وينبغي أن تجري

تحقيقـات شاملـة في جميع حواـث العنـف، بـ ما في ذلك الـادعـاءـات المـتعلـقة بـمـمارـسة موـظـفي إـنـفـاذ القـوانـين لـلـعنـف، وـأـنـ تـقدـمـ المسؤولـين عـنـها إـلـى العـدـالـة. كـ ما يـنـبـغـي أـنـ تـكـفـلـ حـصـولـ الضـحـاـيـا عـلـى التـعـويـضـ الكـافـيـ

وبين ما تلاحظ اللجنة ما تبذل الدولة الطرف من جهود للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة من يتحملون أكبر قدر من 13 المسؤولية عن أعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام 2007 وتلاحظ استمرار عمل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، فإنها تأسف لعدم مباشرة إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في ما يتعلق بفئات أخرى من الجناة، ما يؤدي إلى تفاقم مناخ الإفلات من العقاب الذي يسود في الدولة الطرف (المادة 2 و 6 و 7).

ينـبـغـي أـنـ تـوـاصـلـ الـدوـلـةـ الـطـرـفـ، عـاجـلـاً، مـعـالـجـتـها لـجـمـيعـ حـالـاتـ العنـفـ التيـ حـصـلتـ فـيـ أـعـقـابـ اـنـتـخـابـاتـ عامـ 2007ـ لـكـفـالـةـ التـحـقـيقـ الشـامـلـ فيـ جـمـيعـ الـادـعـاءـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـاـنـتهاـكـاتـ حقـوقـ الإـنـسـانـ وـتـقـيمـ الجـنـاءـ إـلـىـ العـدـالـةـ وـمـنـحـ التـعـويـضـ الكـافـيـ لـلـضـحـاـيـاـ. وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـفـلـ الـدوـلـةـ الـطـرـفـ التـنـفـيـذـ الـوـاجـبـ لـتـوصـيـاتـ لـجـنـةـ التـحـقـيقـ فـيـ أـعـمـالـ العنـفـ التيـ أـعـقـبـتـ اـنـتـخـابـاتـ (ـلـجـنـةـ وـاـكـيـ)ـ (ـلـلـتـحـقـيقـ).

وبين ما تلاحظ اللجنة تزـايـدـ حـوـاـثـ الـاعـنـدـاءـاتـ الإـرـهـابـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ وـإـنـشـاءـ وـحدـةـ لـمـكـافـحةـ الإـرـهـابـ فـيـ جـهـازـ الشـرـطـةـ، فإنـهاـ 14ـ تـشـعـرـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ دـمـ وـجـودـ إـطـارـ قـانـونـيـ يـحـددـ بـوـضـوحـ حقـوقـ الإـنـسـانـ الـتيـ يـنـبـغـيـ مـرـاعـتـهاـ فـيـ سـيـاقـ حـمـلةـ مـكـافـحةـ الإـرـهـابـ. كـ ماـ يـسـاـورـ هـاـ قـلـقـ إـزـاءـ اـدـعـاءـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـتـورـطـ الدـوـلـةـ فـيـ عـمـلـيـاتـ تـسـلـيمـ غـيرـ عـادـيـةـ لـمـطـلـوبـيـنـ وـبـاعـدـاـهـاـ لـأـشـخـاـصـ يـشـتـبـهـ فـيـ تـورـطـهـمـ فـيـ أـفـالـ (ـإـرـهـابـيـةـ إـلـىـ بـلـدـانـ)ـ قدـ يـتـعـرـضـونـ فـيـهاـ لـتـعـذـيبـ أوـ يـواجهـونـ اـنـتـهـاـكـاتـ خـطـيرـةـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ (ـالـمـادـاتـ 2ـ وـ7ـ).

ينـبـغـيـ أـنـ تـسـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ قـوـانـينـ لـمـكـافـحةـ الإـرـهـابـ وـتـكـفـلـ (ـأـ)ـ تـعـرـيفـ الـجـرـائمـ الإـرـهـابـيـةـ منـ حـيـثـ غـرضـهاـ وـطـبـيعـتـهاـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ مـعـ ماـ يـكـفـيـ مـنـ التـوـضـيـحـ، وـ(ـبـ)ـ عـدـمـ فـرـضـ قـيـودـ مـجـفـفةـ عـلـىـ مـمـارـسـةـ الـحـقـوقـ بـمـوجـبـ الـعـهـدـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـمـتـنـعـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـنـ أـيـ عـمـلـيـاتـ تـسـلـيمـ غـيرـ عـادـيـةـ لـمـطـلـوبـيـنـ وـتـكـفـلـ اـمـتـشـالـ مـشـرـوعـ الـقـاتـونـ المـقـتـرـحـ بـالـلـاجـجـينـ لـعـامـ 2011ـ لـحـظـرـ الـمـطـلـقـ لـلـبـاعـدـ .ـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ 7ـ مـنـ الـعـهـدـ الـتـيـ تـنـطـيـقـ أـيـضـاـ عـلـىـ حـالـاتـ مـنـ يـعـتـبرـونـ خـطـراـ عـلـىـ الـأـمـنـ الـقـومـيـ.

وبين ما ترحب اللجنة بـسنـ قـانـونـ حـظـرـ تـشـوـيـهـ الـأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ الـأـنـثـوـيـةـ فـيـ عـامـ 2011ـ وـبـاعـتـمـادـ سـيـاسـةـ وـطـنـيـةـ لـنـبذـ عـادـةـ تـشـوـيـهـ 15ـ الـأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ الـأـنـثـوـيـةـ، فإنـهاـ لاـ تـزالـ تـشـعـرـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ شـيـوخـ هـذـهـ الـعـادـةـ وـغـيرـهاـ مـنـ الـمـارـسـاتـ التـقـليـدـيـةـ الـصـارـمـةـ منـ قـبـيلـ "ـإـرـثـ الـرـوـجـاتـ"ـ وـ"ـطـقـوسـ التـطـهـيرـ"ـ فـيـ مـخـلـفـ أـرـجـاءـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ. كـ ماـ يـخـالـجـ الـلـجـنـةـ قـلـقـ إـزـاءـ التـقارـيرـ الـتـيـ تـفـيدـ باـسـتـمـارـ الـعـنـفـ الـلـاـبـعـ (ـعـلـىـ أـسـاسـ نـوـعـ الـجـنـسـ فـيـ سـائـرـ أـرـجـاءـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ)ـ (ـالـمـادـاتـ 3ـ وـ7ـ).

ينـبـغـيـ أـنـ تـعـمـدـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ نـهـجـ أـلـمـنـعـ وـمـعـالـجـةـ مـسـلـةـ تـشـوـيـهـ الـأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ الـأـنـثـوـيـةـ وـمـشـكـلـةـ الـعـنـفـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ نـوـعـ الـجـنـسـ بـكـلـ أـشـكـالـهـ وـمـظـاهـرـهـ. وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، يـنـبـغـيـ أـنـ تـحـسـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـسـاليـبـهاـ لـإـجـراءـ الـبـحـوثـ وـجـمـعـ الـبـيـانـاتـ بـغـيـةـ تـحـدـيـدـ أـبـعـادـ الـمـشـكـلـةـ وـأـسـبـابـهـ 1ـ وـعـاقـبـهـ 1ـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـنـفـذـ بـحـزـمـ قـانـونـ مـكـافـحةـ الـجـرـائمـ الـجـنـسـيـةـ لـعـامـ 2006ـ وـأـنـ تـضـعـ الـصـيـغـةـ الـنـهـاـيـةـ لـمـشـرـوعـ الـمـبـادـيـ الـتـوـجـهـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـلـاحـقـةـ مـرـتكـبـ الـجـرـائمـ الـجـنـسـيـةـ وـأـفـعـالـ الـعـنـفـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ نـوـعـ الـجـنـسـ وـأـنـ تـسـنـ قـوـانـينـ بـشـانـ الـحـمـاـيـةـ مـنـ الـعـنـفـ الـمـنـزـلـيـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـكـفـلـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ الشـامـلـ فـيـ حـالـاتـ تـشـوـيـهـ الـأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ الـأـنـثـوـيـةـ وـالـعـنـفـ الـمـنـزـلـيـ وـتـقـديـمـ الـجـنـاءـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ وـمـنـحـ التـعـويـضـ الـكـافـيـ لـلـضـحـاـيـاـ.

وـتـشـعـرـ الـلـجـنـةـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ التـقارـيرـ بـشـأنـ الـاـكـتـظـاظـ وـمـارـسـةـ مـوـظـفـيـ إـنـفـاذـ الـعـذـيبـ وـسـوـءـ الـعـاـمـلـةـ فـيـ 16ـ (ـالـسـجـونـ وـأـمـاـكـنـ الـاـحـتـجازـ). كـ ماـ يـُلـقـيـ الـلـجـنـةـ دـمـ اـعـتـمـادـ مـشـرـوعـ قـانـونـ منـعـ الـعـذـيبـ بـعـدـ (ـالـمـادـاتـ 7ـ وـ10ـ).

ينـبـغـيـ أـنـ تـخـذـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ تـدـابـيرـ عـاجـلـةـ لـمـعـالـجـةـ مـشـكـلـةـ الـاـكـتـظـاظـ فـيـ مـرـاكـزـ الـاـحـتـجازـ وـالـسـجـونـ بـوـسـانـلـ مـنـهـاـ الـلـجـوءـ عـلـىـ نـحـوـ مـتـرـاـيـدـ إـلـىـ أـشـكـالـ بـدـيـلـةـ لـلـعـقـابـ مـنـ قـبـيلـ الـإـفـراجـ الـمـشـروـطـ وـأـدـاءـ الـخـدـمـةـ الـمـجـمـعـيـةـ. وـيـنـبـغـيـ لـهـاـ أـيـضـاـ أـنـ تـكـفـلـ التـحـقـيقـ الـفـعـالـ فـيـ اـدـعـاءـاتـ الـعـذـيبـ وـسـوـءـ الـعـاـمـلـةـ وـمـلـاحـقـةـ الـجـنـاءـ الـمـزـعـومـيـنـ وـمـعـاقـبـتـهـمـ، انـ أـدـيـنـواـ، بـالـطـرـقـ الـمـنـاسـبـةـ وـحـصـولـ الـضـحـاـيـاـ عـلـىـ التـعـويـضـ الـكـافـيـ. وـبـهـذـاـ الصـدـدـ، يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـفـلـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ مـوـظـفـيـ إـنـفـاذـ الـقـوـانـينـ التـدـريـبـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـنـعـ الـعـذـيبـ وـسـوـءـ الـعـاـمـلـةـ يـاـمـاـجـ لـلـيـلـ الـتـقـصـيـ وـالـتـوـثـيقـ الـفـعـالـيـنـ بـشـانـ الـعـذـيبـ وـغـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـعـاـمـلـةـ أـوـ الـعـقـوبـةـ الـفـاسـدـيـةـ أـوـ الـلـاـإـنـسـانـيـةـ أـوـ الـمـهـيـنـةـ (ـبـرـوـتـوكـولـ اـسـطـنـبـولـ)، لـعـامـ 1999ـ فـيـ جـمـيعـ بـرـامـجـ تـدـريـبـ مـوـظـفـيـ إـنـفـاذـ الـقـوـانـينـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـرـحـصـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ مـشـرـوعـ قـانـونـ منـعـ الـعـذـيبـ تـعرـيفـ أـلـلـعـذـيبـ يـتوـاـقـعـ مـعـ الـمـادـةـ 1ـ مـنـ اـنـفـاقـيـةـ مـنـاهـضـةـ الـعـذـيبـ وـغـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـعـاـمـلـةـ أـوـ الـعـقـوبـةـ الـفـاسـدـيـةـ أـوـ الـلـاـإـنـسـانـيـةـ أـوـ الـمـهـيـنـةـ.

وبـيـنـ ماـ تـرـحـبـ الـلـجـنـةـ بـاعـتـمـادـ قـانـونـ مـكـافـحةـ الـاـتـجـارـ بـالـأـشـخـاـصـ لـعـامـ 2010ـ، فـانـهـاـ تـشـعـرـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ التـقارـيرـ بـشـأنـ الـاـتـجـارـ 17ـ (ـبـالـأـشـخـاـصـ، وـ لـاـ سـيـماـ الـمـهـيـنـةـ قـوـيـةـ، لـأـغـرـاضـ السـخـرـةـ وـالـاستـغـالـلـ الـجـنـسـيـ وـتـجـارـةـ الـأـعـضـاءـ)ـ (ـالـمـادـاتـ 6ـ وـ7ـ).

ينـبـغـيـ أـنـ تـوـاصـلـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ تعـزـيزـ جـهـودـهاـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـاـتـجـارـ بـالـأـشـخـاـصـ بـزـيـادـةـ وـعـيـ الـجـمـهـورـ وـالـجـهـاتـ الـمـعـنيـةـ، وـ لـاـ سـيـماـ فيـ قـطـاعـ الـضـيـافـةـ، بـمـشـكـلـةـ الـاـتـجـارـ بـالـأـشـخـاـصـ. وـعـلـاـوةـ عـلـىـ نـلـكـ، يـنـبـغـيـ أـنـ تـوـاصـلـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـحـزـمـ جـهـودـهاـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ كـفـالـةـ مـلـاحـقـةـ الـجـنـاءـ الـمـزـعـومـيـنـ وـمـعـاقـبـتـهـمـ، انـ أـدـيـنـواـ، بـالـطـرـقـ الـمـنـاسـبـةـ وـحـصـولـ الـضـحـاـيـاـ عـلـىـ التـعـويـضـ الـكـافـيـ.

وبـيـنـ ماـ تـرـحـبـ الـلـجـنـةـ بـجـهـودـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ لـإـصلاحـ جـهـازـ الشـرـطـةـ مـنـ خـالـلـ سنـ قـانـونـ الشـرـطـةـ الـو~طنـيـةـ لـعـامـ 2011ـ وـإـنشـاءـ الـلـجـنةـ 18ـ الـو~طنـيـةـ لـشـؤـونـ جـهـازـ الشـرـطـةـ فـيـ عـامـ 2010ـ وـفـرـقـةـ الـعـملـ الـمـعـنـيـةـ بـتـنـفـيـذـ إـصـلـاحـاتـ جـهـازـ الشـرـطـةـ فـيـ عـامـ 2008ـ، فـانـهـاـ تـشـعـرـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ الـعـذـيبـ الـمـحـدـودـ لـهـذـهـ إـصـلـاحـاتـ. كـ ماـ تـشـعـرـ بـالـقـلـقـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ إـزـاءـ التـقارـيرـ بـشـأنـ قـيـامـ الشـرـطـةـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ باـعـتـقـالـاتـ غـيرـ قـانـونـيـةـ أـوـ تـعـسـفـيـةـ لـأـغـرـاضـ مـنـهـاـ اـنـتـرـاعـ رـشاـوىـ. كـ ماـ يـُلـقـيـ الـلـجـنـةـ أـنـ لـاـ يـجـريـ عـرـضـ كـلـ الـمـوـقـفـيـنـ عـلـىـ قـاضـ فـيـ (ـغـضـونـ 24ـ سـاعـةـ)ـ كـ ماـ يـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الدـسـتورـ (ـالـمـادـةـ 9ـ).

تـوصـيـ الـلـجـنـةـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـأـنـ تـكـفـلـ مـاـ يـلـيـ:

(ـأـ)ـ تـكـثـيـفـ يـفـ جـهـودـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ إـصلاحـ جـهـازـ الشـرـطـةـ وـتـخـصـيـصـ صـصـ الـمـوـاردـ الـلـازـمـةـ لـهـذـهـ الغـرضـ؛ـ

ب) المسرعة إلى تنفيذ المشروع المتوقع لنقل السلطة إلى المحاكم على الصعيد المحلي بغية تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة في المناطق الريفية أيضًا؛

ج) ضمان احترام قاعدة 24 ساعة المنصوص عليها في الدستور في جميع الحالات، وذلك بإصدار تعليمات واضحة إلى الشرطة

وبين ما ترحب اللجنة باستحداث برنامج تجريبي وطني للمساعدة القضائية (اللتوالية) وبإنشاء لجنة توجيهية وطنية للمساعدة 19 القضائية (اللتوالية) في عام 2007، يُؤسّفها أن إمكانية الحصول على المساعدة القضائية واللجوء إلى المحاكم يعوقها بحدة عدم وجود موارد لتمويل نظام للمساعدة القضائية وعوامل ميسّرة للوصول فعليًّا إلى العدالة. ومما يُقْرِّن اللجنة أيضًا عدم اعتماد مشروع قانون المساعدة القضائية بعد. ويفلّحها كذلك عدم احترام حق الموقوفين في الاتصال بمحام في الأحيان (المادة 2 و 9 و 14).

ينبغي أن تُعمل الدولة الطرف بشكل كامل حقوق المتهمين في الاتصال بالمحامين قبل الاستجواب وخلاله ولدى عرضهم على المحاكم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لكفالة الوصول إلى المحاكم وتوفير التمويل الكافي لنظام المساعدة القضائية. كـ ما ينبغي أن تسن عاجلًّا قانوناً شاملًا للمساعدة القضائية.

وإذ تشيد اللجنة بالجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى من تشردوا بسبب أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في عام 20- 2007، فهي تشعر أيضًا بالقلق إزاء بطء إجراءات التسوية الدائمة لوضع جميع المشردين داخليًّا (المادة 12).

ينبغي أن تسرّع الدولة الطرف إجراءات التسوية الدائمة لوضع جميع من تشردوا داخلياً بسبب أعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام 2007 وذلك بحل المشاكل القائمة التي تؤخر عملية إعادة التوطين وذلك التي تتع وق الاشتراك بمجموعات المساعدة الذاتية كـ ما ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، سياسة بشأن المشردين داخليًّا وتسن قوانين بشأنهم

الفقرة 22) وتأسف للتقارير المتعلقة باستمرار عمليات الإلقاء ،CCPR/CO/83/KEN) وتنكّر اللجنة بملحوظاتها الختامية السابقة - 21 القسري للسكان من المستوطنات العشوائية دون التشاور مع السكان المعنيين وإخبارهم مسبقًا (المادة 17).

الفقرة 22) للدولة الطرف بأن تضع قوانين وسياسات وإجراءات شفافة ،CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة توصيتها السابقة لعمليات الإلقاء لضمان العدول عن إجرائها إلا بعد التشاور مع السكان المعنيين ووضع الترتيبات المناسبة لإعادة توطينهم. ولهذه الغاية، ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن تمتّع وكالاتها عن القيام بأي عمليات إلقاء إلى أن يجري وضع الإجراءات والمبادئ التوجيهية المناسبة.

الفقرة 24) وتأسف لعدم حدوث تغيير في سن المسؤولية الجنائية ،CCPR/CO/83/KEN) وتنكّر اللجنة بملحوظاتها الختامية السابقة - 22 في الدولة الطرف حيث لا تزال 8 سنوات. كـ ما تشعر اللجنة بالقلق حيال تخلف نظام قضاء الأحداث عن مواكبة التطورات في الدولة الطرف وإزاء احتجاز الأحداث في كثير من الحالات مع البالغين في مراكز الاحتجاز والسجون (المادة 2 و 10 و 24).

الفقرة 24) للدولة الطرف بأن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية تمشياً ،CCPR/CO/83/KEN) تكرر اللجنة توصيتها السابقة مع المعايير الدولية. وينبغي أن تطور الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، نظامها الخاص بقضاء الأحداث ليشمل المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عزل الأحداث عن البالغين في جميع مراكز الاحتجاز والسجون

وبين ما ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية التي طرأت مؤخرًا في ما يتعلق بالجنسية في إطار الدستور الجديد والقانون الكيني - 23 للجنسية والهجرة لعام 2011، فإنها تشعر بقلق إزاء بطء عملية تسجيل المواليد في الدولة الطرف. كـ ما يُقْرِّنها عدم تسوية الدولة الطرف بعد للمشكلة المتعلقة بحقوق الأطفال ذوي الأصل التوبي في الجنسية وبطاقة التعريف الوطنية، وتلاحظ عدم تنفيذ قرار لجنة الخبراء الأفريقيّة المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بشأن القضية التي رفعها كل من معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وهيئة المبادرة المفتوحة لتحقيق العدالة الاجتماعية (نيابةً عن الأطفال ذوي الأصل التوبي في كينيا) ضد كينيا (المادتان 2 و 24).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف ما يلزم من البرامج والتدابير المتعلقة بالميزانية لضمان تعليم تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها في مرحلة مبكرة من حياتهم. كـ ما ينبغي أن تكفل الدولة الطرف الاحترام الكامل لحقوق وامتيازات الأطفال ذوي الأصل التوبي وغيرهم من الأطفال الذين يعيشون وضعًا مماثلاً في ما يتعلق بالجنسية وبطاقات الهوية الوطنية.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تتحدث عن إلقاء الحكومة قسراً لأراضٍ ورثتها جماعات أقليات من قبل الأوّلني والإندروي عن 24 أسلافها وتعتمد عليها في معيشتها ولممارسة ثقافاتها وعن استيلاء الحكومة على تلك الأراضي وتصرّفها فيها. كـ ما يخالف اللجنة قلق إزاء تقارير تفيد بأنّ مجتمع الأوّلني لا يزال يواجه أوامر الإلقاء من مجمع غابات ماو . وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تندّ قرار اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب بشأن قضية مركز حقوق الأقليات والتنمية (كينيا) والمجموعة الدوليّة للدفاع عن حقوق الأقليات باسم مجلس رعاية مجتمع الإندروري ضد كينيا (الماد 12 و 17 و 26 و 27).

توصي اللجنة الطرف بأن تحترم، في سياق تخطيط مشاريعها للتنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية، حقوق الأقليات وجماعات السكان الأصليين في أراضي أسلافها وبأن تكفل الاحترام التام لمنع معيشتها التقليدي الوثيق الصلة بآراضيها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن يتسم بالطابع التشاركي الجرد الذي تقوم به وكالة التنسيق المؤقتة من أجل وضع تقييم واضح لحالة مجتمع الأوّلني وحقوقه في أراضيه وأن تقوم القرارات المنفذة على مبدأ الموافقة الحرة والمستبررة لهذا المجتمع.

وينبغي أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع العهد ونص التقرير الدوري الثالث ورودودها الخطية على قائمة المسائل التي - 25 وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بغية زيادة الوعي بها لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية وهيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في البلد ولدى عامة الجماهير. وتقترح اللجنة ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية المكتوبة للدولة الطرف. كـ ما تطلب إلى الدولة الطرف أن تشاور على نطاق واسع مع هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع.

ووفق أللفرة 5 من المادة 71 من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، معلومات ذات صلة بشأن 26-16.

ونطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقال الذي سيحل أجل تقديمها في 27 تموز/يوليه 2015 معلومات 27-13 و16.